

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٨/٨ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قررت :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنایات القاهرة «الدائرة ١٠ جنایات جنوب القاهرة» التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمخصصة بنظر القضاة رقمي ٢٥٠٦ لسنة ٢٠١١ جنایات قصر النيل والمقيدة برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها محمد صفت الشريف وأخرين ، و١٣٧٢ لسنة ٢٠١١ جنایات قصر النيل والمقيدة برقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها رشيد محمد رشيد وأخرين ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها فى الدور بالكامل المحدد لنظر تلك القضايا ، ببني مجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنحيات القاهرة «الدائرة ١٥ جنحيات شمال القاهرة» التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضاة رقمي ١٣٠٠ لسنة ٢٠١١ جنحيات بولاق أبو العلا والمقيدة برقم ٦٨ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها أسامة عبد الله الشيخ ، و٢٣٢ لسنة ٢٠١١ جنحيات بولاق أبو العلا والمقيدة برقم ١٨٦ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها أنس أحمد نبيه الفقى ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها فى الدور بالكامل المحدد لنظر تلك القضايا ببني مجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركبى بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٩/١١ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/٨/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي